الأمم المتحدة



Distr.: General
27 January 2009

القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠٧٦، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٥ (٢٠٠٧) و ١٧٩٥ (٢٠٠٨)، و ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، المتصلة بالحالة في كوت ديفوار، والقرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨) بشأن الحالة في ليبريا،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المتصلة بالحالة في كوت ديفوار، وبصفة خاصة إلى أنه لاحظ في البيان المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/42) أن التأخير الذي حدث منذ بدء عمليتي تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم كان أكبر من المتوقع، وأعرب عن بالغ قلقه إزاء احتمال تأخر الانتخابات الرئاسية للمرة الثالثة على التوالي منذ توقيع اتفاق واغادوغو السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (”اتفاق واغادوغو السياسي“، S/2007/144)، والاتفاقات التكميلية الثلاثة التالية، على النحو الذي أوصى به الاتحاد الأفريقي،

وإذ يعرب مرة أخرى عن تقديره للرئيس بليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو (”الميسر“)، لجهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار، وخاصة عن طريق آليات متابعة اتفاق واغادوغو السياسي، **وإذ يثني** على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية



لدول غرب أفريقيا لجهودهما المتواصلة في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار **ويشجعهما** على ذلك، **وإذ يكرر الإعراب** عن دعمه الكامل لهما،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية مشاركة الجهاز الاستشاري الدولي في اجتماعات لجنة التقييم والرصد، بصفة مراقب،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي محاولة لزعزعة عملية السلام باستخدام القوة، **وإذ يعرب عن اعتزامه** القيام دون إبطاء ببحث الحالة بعد وقوع أي محاولة من هذا القبيل، استنادا إلى تقرير من الأمين العام،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/2009/21)،

وإذ يشير إلى قراره ١٦٤٧ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة، **وإذ يدين** جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان الموجه ضد المدنيين، بما في ذلك ارتكاب أعمال عنف جنسي عديدة، بالرغم من التحسن المطّرد في حالة حقوق الإنسان عموما، **وإذ يشدد** على وجوب تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، **وإذ يكرر الإعراب** عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنـزاع المسلح والاستنتاجات اللاحقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنـزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، بشأن أطراف النـزاع المسلح في كوت ديفوار (S/AC.51/2008/5)، **وإذ يعرب** عن عميق قلقه إزاء استمرار معاناة الأطفال من مختلف أشكال العنف،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، **وإذ يدين** أي نوع من أنواع العنف الجنسي، **وإذ يشدد من جديد** على أهمية مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وانخراطها التام في جميع الجهود التي تبذل لصون السلام وإحلال السلم والأمن، وعلى ضرورة تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وبحلها، **وإذ يشجع** الأمين العام على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق تنفيذ الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد أهمية استمرار الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتعزيز قدرة حكومة كوت ديفوار والهيئات الانتخابية على تنظيم العملية الانتخابية،

وإذ تبيّن له أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(”دعم عملية واغادوغو السياسية“)

١ - **يرحب** بالتقدم المحرز في عمليتي تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين، **ويهيب** بالأطراف الإيفوارية أن تواصل فورا وعلى سبيل الأولوية اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لإتمام العمليتين المذكورتين قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٢ - **يحيط علما** مع بالغ القلق بإرجاء الانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفقا لما جاء في البيان الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن الإطار الاستشاري الدائم المنشأ بموجب اتفاق واغادوغو السياسي (S/2008/694)؛

٣ - **يحث** الأطراف السياسية الإيفوارية الفاعلة على الاتفاق على إطار زمني جديد يتسم بالواقعية يُفضي بسرعة إلى إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، ويشير إلى أن هذا الإطار الزمني ينبغي أن تتجلى فيه بعض المراحل الرئيسية، من قبيل نشر الطبعة المؤقتة والطبعة النهائية للقائمة الانتخابية، وتصنيع بطاقات الهوية وبطاقات الناخبين وتوزيعها، وتحديد تاريخ الانتخابات الرئاسية، **ويحث مرة أخرى** رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة، على الإعلان عن ذلك الجدول الزمني، حسب المطلوب في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/42)، وعملا بالبيان الصادر عن الإطار الاستشاري الدائم المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **يعرب** عن اعتزامه في هذا الصدد القيام، في أقرب فرصة ممكنة، ببحث الإطار الزمني الجديد المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، الذي يتعين على الأطراف السياسية الإيفوارية الفاعلة التقيد به ويجسد مدى التزامهم السياسي بإجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، **ويكرر تأكيد** عزمه على تقديم دعمه الكامل للاضطلاع بعملية انتخابية موثوق بها في كوت ديفوار؛

٥ - **يشجع** حكومة كوت ديفوار على أن تتيح الموارد اللازمة للمؤسسات الإيفوارية المشتركة في العملية الانتخابية، **ويشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للعملية الانتخابية ويشمل ذلك القيام، بموافقة السلطات الإيفوارية، بتقديم بعض المساعدة التقنية وقدرة على مراقبة الانتخابات؛

٦ - **يرحب** بقيام الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتيسير من الرئيس بليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو، بتوقيع الاتفاق التكميلي الرابع لاتفاق واغادوغو السياسي (S/2008/834)؛

٧ - **يحيط علما** بالتأخير في تنفيذ الاتفاق التكميلي الرابع المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، **ويحث** الأطراف الإيفوارية على إحراز تقدم، عملا بهذا الاتفاق، ولا سيما لإشاعة جو من الأمان لإجراء الانتخابات، في نزع سلاح الميليشيات وحلها، وفي تجميع القوات، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة تشكيلها، وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛

٨ - **يهيب** أيضا بالأطراف الإيفوارية أن تنفذ العمليات الواردة في الفقرة ٧ أعلاه وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، **ويهيب كذلك** بالمانحين الدوليين مواصلة تقديم الدعم لتلك الأطراف، حسب الاقتضاء؛

٩ - **يشير** إلى استعداده الكامل لفرض تدابير محددة الأهداف وفقا للفقرة ١٦ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، تستهدف، فيمن تستهدف أي شخص يتبين أنه يشكل تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، **ويشير كذلك** إلى أن أي تهديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار، وبخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو أي إعاقة لعملها أو لعمل المتعهدين المشار إليهم في الفقرتين ١-٣٣ و ٢-١١ من اتفاق واغادوغو السياسي، سيشكل، عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور، تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٠ - **يحث** مرة أخرى الأحزاب السياسية على التقيد التام بمدونة قواعد السلوك الحميد التي وقعتها برعاية الأمين العام، **ويحث** بوجه خاص السلطات الإيفوارية على أن تتيح إمكانية الوصول، على قدم المساواة، إلى وسائط الإعلام؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تكفل مراعاة مسألة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء التراع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وأن تكفل التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

١٢ - **يهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، والتي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة، والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على كيفية الحظر البات لجميع أشكال العنف الجنسي؛

١٣ - **يشدد** على أهمية المشاركة الشاملة من جانب المجتمع المدني الإيفواري في العملية الانتخابية وكفالة الحماية والاحترام على قدم المساواة لحقوق الإنسان الخاصة بكل إيفواري فيما يتعلق بالنظام الانتخابي، ولا سيما أهمية إزالة العقبات والتحديات التي تعترض مشاركة المرأة في الحياة العامة وانخراطها الكامل فيها؛

١٤ - **يدعو** موقعي اتفاق واغادوغو السياسي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، ويشمل ذلك ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وإلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا لاتفاق واغادوغو السياسي وبالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(”تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها“)

١٥ - **يقرر** تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولا سيما من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار؛

١٦ - **يؤيد** التوصية الواردة في الفقرتين ٤٦ و ٦١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/2009/21)، **ويقرر** تخفيض القوام المأذون به للقوات العسكرية من ١١٥ ٨ إلى ٤٥٠ ٧ فردا؛

١٧ - **يطلب** من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تدعم بفعالية، في حدود الموارد المتاحة لها، التنفيذ التام لاتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقات المكملة له، بما فيها الاتفاق التكميلي الرابع، وأن تواصل على وجه الخصوص الإسهام في تحقيق الأمن الذي تتطلبه عملية السلام، بعدة وسائل من بينها دعم برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع سلاح الميليشيات وحلها, وما تتطلبه أيضا العملية الانتخابية، وأن تقدم الدعم التقني واللوجستي للجنة الانتخابية المستقلة في التحضير للانتخابات وإجرائها؛

١٨ - **يؤيد** لهذا الغرض، وهو يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزته الأطراف الإيفوارية في تنفيذ عملية السلام والعملية الانتخابية والتحديات المتبقية، التوصيات المتعلقة بوضع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتشكيلها، الواردة في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٤ وفي الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/2009/21)؛

١٩ - **يؤيد كذلك** النقاط المرجعية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٤٧ من تقريره المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/2009/21) تحسبا لمزيد من التخفيض، **ويطلب**

من الأمين العام رصد التقدم المحرز في إنجازها، **ويشجعه** على مواصلة صقل هذه النقاط وتحديثها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مجلس الأمن ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه النقاط قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢٠ - **يكرر الإعراب** عن تأييده التام لجهود الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، **ويشير** إلى أن الممثل الخاص سيصدق على أن جميع مراحل العملية الانتخابية توفر كل الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية، **ويشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على توعية سكان كوت ديفوار بدور عملية التصديق هذه **ويؤكد من جديد** تأييده للإطار ذي المعايير الخمسة الذي أعده الممثل الخاص والمشار إليه في الوثيقة S/2008/250؛

٢١ - **يشير إلى** أن نشر القائمة الانتخابية خطوة حاسمة في العملية الانتخابية، **ويهيب** باللجنة الانتخابية المستقلة ومتعهدي الخدمات التقنية وسلطات كوت ديفوار والأحزاب السياسية مضاعفة الجهود المبذولة في هذا الصدد، **ويطلب** من الممثل الخاص للأمين العام أن يصدق عليها بوضوح؛

٢٢ - **يثني** على الميسر لمواصلته دعم العملية المؤدية إلى تسوية الأزمة في كوت ديفوار، **ويطلب** من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل تقديم المساعدة إليه وإلى ممثله الخاص في أبيدجان في الاضطلاع بمساعي التيسير، وهي تشمل مساعدة الميسر، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، في الاضطلاع بدوره التحكيمي وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث؛

٢٣ - **يؤكد من جديد** اعتزامه، على النحو الوارد في القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨)، الإذن للأمين العام بإعادة نشر قوات، حسب الاقتضاء، في كل من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بصفة مؤقتة ووفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، بناء على توصية الأمين العام الواردة في الفقرتين ٥٢ و ٦٢ من تقريره المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/2009/21)؛

٢٤ - **يشدد** على أهمية تحديث المفهوم العسكري للعمليات وقواعد الاشتباك بشكل منتظم وتمشيه التام مع أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرتان ١٥ و ١٧ أعلاه، **ويطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

٢٥ - يطلب من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، عملا بالفقرة ٢ (ك) من قراره ١٧٣٩ (٢٠٠٨)، الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، وأن تستمر في دعم الجهود التي ينبغي لجميع الأطراف أن تبذلها عملا بالفقرة ١٢ أعلاه من منطوق

القرار، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في هذا المجال في التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

٢٦ - **يطلب** من الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإبقاء المجلس على علم بما يستجد في هذا الشأن، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها توفير التدريب بهدف التوعية قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ إجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة عن الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها في سلوك من هذا القبيل؛

٢٧ - **يطلب** من الأمين العام أن يطلعه بانتظام، كل ثلاثة أشهر على الأقل، على الحالة في الميدان، بما في ذلك تقديم معلومات محددة عن مستجدات الحالة العسكرية، وعلى الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، بما فيها عملية إعداد القائمة الانتخابية؛

٢٨ - **يطلب كذلك** من الأمين العام إطلاع مجلس الأمن في تقاريره القادمة على ما تم بشأن وضع خطة عمل استراتيجية تتضمن جداول زمنية إرشادية لقياس ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ النقاط المرجعية المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢٩ - **يعرب** عن اعتزامه القيام، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، باستعراض ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وقوام قوات العملية والنقاط المرجعية المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في العملية الانتخابية وفي تنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام، **ويطلب** من الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن ذلك قبل التاريخ المذكور بثلاثة أسابيع؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
